



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ / / هـ

آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية

لجمعية رعاية الأيتام بمحافظة الحجرة



آلية قبول أعضاء الجمعية العمومية

أولاً: آلية التقديم للعضوية:

- ١- أن يتقدم طالب العضوية بطلب انضمام الى الجمعية عن طريق تعبئة استمارة طلب العضوية
- ٢- عرض الطلب على مجلس إدارة الجمعية ولا يعتبر الطلب مقبولاً إلا بصور قرار مجلس الإدارة بذلك ، ويبلغ طالب العضوية بما يقرره المجلس في شأن طلبه ، بالقبول أو الرفض مع ذكر أسباب الرفض إن وجدت .
- ٣- أن يدفع رسوم الاشتراك السنوية ومقدارها ٢٠٠ ريال سعودي
- ٤- إضافة بيانات العضو في سجلات الجمعية في حال الموافقة على عضويته .
- ٥- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية .
- ٦- التعاون مع الجمعية لتحقيق أهدافها .
- ٧- إصدار بطاقة العضوية

ثانياً: آلية إلغاء العضوية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
- أ- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
- ب- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ١- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة..

ثالثاً: شروط التقديم لعضوية مجلس الإدارة :

يجب أن تتوفر في عضو الجمعية الشروط التالية:

- ١- أن يكون سعودياً.
- ٢- أن يكون كامل الأهلية.
- ٣- أن يكون عضواً عاملاً في الجمعية العمومية مدة لا تقل عن ستة أشهر.
- ٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.
- ٥- ألا يكون من العاملين في الإدارة المختصة بالإشراف على الجمعية في الوزارة أو الجهة المشرفة إلا بموافقة الوزارة.
- ٦- أن يكون قد وفى جميع الالتزامات المالية تجاه الجمعية.
- ٧- ألا يكون صدر في حقه حكم نهائي بإدانته في جريمة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره.



٨- ألا يكون عضواً في مجلس الإدارة لأكثر من دورتين سابقتين على التوالي إلا بموافقة الوزارة.

٩- عدم اعتراض الوزارة على ترشحه للمجلس.

رابعاً: أنواع العضوية :

العضو العامل:

وهو العضو الذي شارك في تأسيس الجمعية أو التحق بها بعد قيامها بناء على قبول مجلس الإدارة لطلب العضوية المقدم منه، وهذه العضوية تشمل الرجال والنساء، ويكون لهذا العضو حق حضور اجتماعات الجمعية العمومية والتصويت على قراراتها، وترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، وذلك بعد مضي ستة أشهر على تاريخ التحاقه بالجمعية، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (١٠٠) ريال.

العضو المنتسب:

هو العضو الذي يطلب الانتساب إلى عضوية الجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضوا منتسبا أو تقدم بطلب العضوية منتسبا، ولا يحق له حضور اجتماعات الجمعية العمومية ولا الترشح لعضوية مجلس الإدارة، ويدفع اشتراكا سنويا مقداره (٥٠) ريال.

العضو الشرفي:

١- يكون عضواً شرفياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية شرفية بمجلس الإدارة نظير تميزه في مجال عمل الجمعية.

٢- يجوز لمجلس الإدارة دعوة العضو الشرفي في اجتماعات المجلس دون أن يكون له حق التصويت.

٣- لا يحق للعضو الشرفي طلب حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة ولا يثبت بحضوره صحة انعقاد مجلس الإدارة.

٤- للعضو الشرفي مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.

العضو الفخري:

١- يكون عضواً فخرياً في الجمعية من ترى الجمعية العمومية منحه عضوية فخريّة فيها نظير مساهمته المادية أو المعنوية للجمعية.

٢- لا يحق للعضو الفخري حضور اجتماعات المجلس.

٣- لا يحق للعضو الفخري طلب الاطلاع على أي من مستندات الجمعية ووثائقها ولا حضور الجمعية العمومية ولا ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ولا يثبت بحضوره صحة الانعقاد.

٤- للعضو الفخري مخاطبة الجمعية عبر أي وسيلة متاحة، وعلى مجلس الإدارة أو من يفوضه تقديم الجواب عبر الوسيلة ذاتها أو عبر عنوانه المقيد في سجل العضوية.



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ هـ / /

خامساً: فقدان العضوية:

يتم فقدان العضوية في الحالات التالية:

- ١- الانسحاب من الجمعية، وذلك بناء على طلب خطي يقدمه العضو إلى مجلس الإدارة، ولا يحول ذلك دون حق الجمعية في مطالبته بأي مستحقات عليه أو أموال تكون تحت يديه.
- ٢- الوفاة.
- ٣- إذا فقد شرطاً من شروط العضوية.
- ٤- إذا صدر قرار من الجمعية العمومية بسحب العضوية، وذلك في أي من الحالات الآتية وحسب تقدير الجمعية العمومية:
 - ج- إذا أقدم العضو على تصرف من شأنه أن يلحق ضرراً مادياً أو أدبياً بالجمعية.
 - د- إذا قام العضو باستغلال عضويته في الجمعية لغرض شخصي.
- ٥- إذا تأخر العضو عن أداء الاشتراك عن موعد استحقاقه وفقاً لما ورد في المادة الثانية عشرة.
- ٦- يجب على مجلس الإدارة في حالات زوال العضوية رقم (٣) و(٤) و(٥) من هذه اللائحة إبلاغ من زالت عضويته خطياً بزوال عضويته وحقه بالاعتراض.

سادساً: إعادة العضوية لمن فقدتها:

- ١- يجوز للعضو بعد انتهاء سبب زوال العضوية أن يقدم طلباً إلى مجلس الإدارة لرد العضوية إليه، وعلى المجلس أن يبت في الطلب بقرار مسبب ويبلغه إلى العضو.
- ٢- لا يجوز للعضو أو من زالت عضويته ولا لورثته المطالبة باسترداد أي مبلغ دفعه العضو للجمعية سواء كان اشتراكاً أو هبة أو تبرعاً أو غيرها.



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ هـ / /

حفظه الله

المكرم / رئيس مجلس إدارة جمعية رعاية الأيتام بمحافظة الحجرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ...

ويعد ...
 إنني أرغب الانضمام لعضوية الجمعية اعتباراً من / / ١٤٤ هـ عاملاً منتسباً

وقد اطلعت على لوائح الجمعية وما تضمنه من شروط للعضوية واستمرارها .

الاسم الرياعي :

تاريخ الميلاد : / / هـ عنوان العمل :

رقم السجل المدني : تاريخه : / / ١٤ هـ . مصدره :

رقم الجوال : رقم الجوال آخر :

العنوان : صندوق بريد : الرمز البريدي :
بريد إلكتروني :

يعبأ بمعرفة الجمعية

قرر مجلس إدارة الجمعية في جلسته رقم () وتاريخ / / ١٤ هـ

قبول العضوية كما هو موضع بعالية اعتباراً من تاريخ : / / ١٤ هـ

وسجل في سجل العضوية برقم : كعضو :

رئيس مجلس الإدارة

الختم

الاسم: سعيد صالح علي الزهراني

التوقيع :

ملاحظه : لايعتمد قبول العضو الا بعد موافقة مجلس الإدارة عليه يرجى ارفاق صورة واضحة من البطاقة الشخصية

قبل تعبئة استمارة العضوية .

. سداد رسوم الاشتراك السنوي للعضو مبلغ وقدره () .



الرقم:

التاريخ:

الموضوع:

المرفقات:

١٤٤٥ / / هـ

تم الاطلاع على وإقرار آلية إدارة طلبات العضوية في الجمعية العمومية بالجمعية
وذلك في يوم: الأحد الموافق: ١٧ / ١٢ / ٢٠٢٣ م

م.	الاسم	صفته	التوقيع	ملاحظات
١	سعيد صالح علي المقبل الزهراني	رئيس المجلس		
٢	حامد احمد حامد العطاوي الزهراني	نائب الرئيس		
٣	حسن عبدالعزيز حسن السهلي الزهراني	المشرف المالي		
٤	موسى علي دبيس السعدي الزهراني	عضواً		
٥	أحمد علي أحمد السعدي الزهراني	عضواً		